

ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصل بالناس فيه حتى يتخلى ويرجع الى بيته ولو طرقت
حذاءه من غير ان يصلي فيه ذلك على الكراهه وعندنا انهم اذا صلوا في الموضع الذي
الامام والبا حوم في ذلك **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله لم ينظر في
صلاة الخوف في الركعة الاولى والثانية لادراك الناس فضيله الجماعة ذلك على انه
يجوز للامام ان يطيل الركوع اذا اجتمع بالحل ويصص صلاته لادراك الموتر صلاته وهو
الذي يضر عمله ثم يالله علم يزيد بها **خبر** وهو ما روى عليه من ان في اولها النبي
صلى الله عليه واله لم يكن يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه ذلك
على ما ذكرناه ويروي به وضوح **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله كان يطيل
القرء اذا اجتمع بالله خذوا فان اطلالة القرء لذلك جاز اطلالة الركوع **خبر**
وروي ان رجلا دخل وقت ففتح لفصلوا به عليه واله ولم يصلاه فقال لمن يحرمه فوجد
دعه يعني يصل معه تا قاله موثقه لبقوله فضل الامامة في الاحتجاب ذلك وظنونه

باب الشهو وسجدته في نية يوجب بطان

الصلاة اذا فعل على وجهه ويوجب السجود اذا فعل على وجهه **خبر** وعن النبي
عليه واله انه قال رضع عن علي بن الخطيب والنسيان وما استكر هو عليه ذلك في
ان المصل اذا قام في موضع جليل وجلس في موضع القيام او ركع في موضع سجود وسجد
في موضع ركوع او خالف في فريضة من فريضة الصلاة على وجه السجود والركوع فانه
ذلك على النية قبل ان يسلم تحت صلاته وعليه سجود التيمم فاما اذا فعل
ذلك عاملا بطلت صلاته ولا خلاف فيه بين ائمتنا عليهم السلام **خبر**
في عين السهو الذي لا يوجب فساد الصلوة ويجب معه سجود السهو ذلك في الصلاة
على من يربد فيها من زيادة من جنس فريضة او في ذلك على من يربد فيها من زيادة من جنس
سجودها او من زيادة من جنس ركوعها او من جنس ركوعها **خبر** وروي عن زيد بن علي
عن ابيه عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله في الصلاة فوجدت ركعتين
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل يربد في الصلوة بشر قال وما ذلك قال صليت بنا
خمسة ركعات قال فاستقبل القبلة فركع وهو جالس وسجد يسجدتين ليس فيها قرء
ولا ركوع فركعتين **خبر** ويروي عن غير هذه الطريق عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي بن ابي طالب صلى رسول الله صلى الله عليه واله في الصلاة فوجدت ركعتين
فقال يا رسول الله هل يربد في الصلوة بشر قال وما ذلك قال صليت بنا خمس ركعات
فاستقبل القبلة فركع وهو جالس وسجد يسجدتين ليس فيها قرء ولا ركوع قال
وهي الركعتان فذلك ذلك على ان من زاد في الصلوة شيئا من جنس ركوعها او ركوعها
التي وجدت صلاته وعليه سجود السهو **خبر** في جنس ركوعها او ركوعها

عن

عن مسندنا **خبر** وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يركع سجدة
السهو وسجدته من ركعة زيادة ومفصلا ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد
شيئا في صلاته من جنسها سهوا او نقصه وعلم ان شيئا من ذلك لا يبطئ صلاته حاله
في صلاة ويحذف ذلك وجوب سجود السهو على من زاد فيها من جنس سجودها **خبر**
وروي عن عبد الله بن جبير ان النبي صلى الله عليه واله لم يركع في الركعة ولم يقعد
فقط للفتش بالابا وشيخه فمضى في صلاته ثم سجد في السهو **خبر** على ان من ترك
شيئا من مسنون الصلاة حتى فرغ من صلاته فعليه ان يسجد في السهو **خبر**
في عين سجدة من شك في عشر من فريضة صلاته قد وردت في ذلك اخبار وتور
طريقا منها واباته التوفيق **خبر** وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
واله لم يركع اذا شك في ركعة في صلاته فلم يركع بل صلاها ثم سجد في السهو
وليلو الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتاها وكانت سجدة تان مرتين
للسهوان وان كانت صلاته تامة كان هازبا والسجدة تان فاقبله **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا شك احدكم في ركعة في صلاته فلم يركع
صلها اربعا فليست اربعا **خبر** وروي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله انه اذا صلى احدكم في ركعة لم يركع اربعا فليست اربعا ذلك ان
وجهه ثم يسلم ثم يسجد في السهو ويشهره ويشهره **خبر** وروي ايضا
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كنت في الصلوة وشككت في ركعة
او اربع واكثر فذلك على اربع تشهدات وسبوت وسبوت في السهو **خبر** وعنه
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انه اذا شك احدكم في صلاته فليجهر
فريضة ثم سجد في السهو وروي ذلك ايضا عن ابي عبد الله في ركعة في صلاته عليه
وروي عن ابي عبد الله انه قال روي ذلك عن ابي عبد الله في ركعة في صلاته عليه
خبر وروي عن ابي عبد الله في ركعة في صلاته عليه **خبر** انه قال اذا صلى احدكم
فلم يركع بل صلاها اربعا فليبين على السجود وليدبر الشك **خبر** وكذا ما روي
عن عبد الله بن جبير عن ابي عبد الله في ركعة في صلاته عليه **خبر** في ركعة
اذا شك احدكم في صلاته فليجهر في الركعة والفتن في الركعة والفتن في
المسجد والركعة فليجهر بها لئلا يظن انك لا تعرفها **خبر** في ركعة في صلاته
والذي يحكيه على ما علمه السلام في ذلك علا فمضى هذه الاخبار لا يتركها حكم
فان سجود الغاؤها يلجب استعمالها امكن المصلح لا يتركها ان يشك في ركعة
بجهاها جمع ركوعها وقيامها وسجودها او يشك في ركعة من ركعاتها كالتيمم وكيفية
الركعة والقرء والركوع والسجود والقيام والقعود والشهد الاخير والتسليم فان
كان شكك في ركعة من ركعاتها فليجهر في ركعة من ركعاتها ان يكون مبتليا بشكك الشك

عن